CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1587
6 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الستون

محضر موجز للجلسة ١٥٨٧

المعقودة في قصر الأمم،
يوم الاثنين، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٠/٣٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ومن ثم: السيدة مدينا كيروغا
وبعدها: السيدة شانيه

المحتويات

افتتاح الدورة
إحياء ذكرى السيدة مغيزل
اعتماد جدول الأعمال
المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

GE.97-17283

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠

افتتاح الدورة

١- **الرئيسة** أعلنت افتتاح الدورة الستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

إحياء ذكرى السيدة مغيزل

٢- بناء على دعوة الرئيسة راعت اللجنة دقيقة صمت إحياءً لذكرى السيدة مغيزل.

٣- **السيدة تيستونيه** (أمين اللجنة) قال إن الإجراءات التي ينبغي التقيد بها عملاً بالمادة ٢٨ من العهد تنص على منح مهلة شهرين لتقديم مرشحين لملء المقعد الشاغر؛ وبيّن أن هذه الفترة ستنتهي بتاريخ ١٥ تموز/يوليه وأنه سينظر في هذه المسألة في جلسة خاصة ستعقد بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر. فيؤمل، بناء عليه، بأن يتمكن العضو المنتخب من حضور دورة اللجنة المزمع عقدها في شهر تشرين الأول/أكتوبر.

اعتماد جدول الأعمال (CCPR/C/124)

٤- اعتُمد جدول الأعمال.

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال)

٥- **الرئيسة** أعلنت أن ممثلاً للأمين العام سيتحدث إلى اللجنة بتاريخ ١٦ تموز/يوليه. وأعلنت أيضاً أن اللجنة استلمت تقريراً من المملكة المتحدة بشأن هونغ كونغ، كما استلمت التقرير الدوري الأخير من بيلاروس الذي لن ينظر فيه في الدورة الحالية لأسباب يمكن توضيحها في وقت لاحق.

٦- ويشمل برنامج عمل الدورة الحالية النظر في العمل الذي أنجزه الفريق العامل السابق للدورة المعني بالبلاغات الذي تولى أيضاً مهمة إعداد قوائم المسائل وفقاً لما ورد في المادة ٤٠ من العهد بخصوص التقارير المجدولة لينظر فيها خلال الدورة الجارية، ولإجراء استعراض إضافي، في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، لإجراءات اللجنة في إطار تلك المادة. وستكون أمام اللجنة قوائم بالمسائل التي تخص سلوفاكيا وفرنسا والهند. ونظراً إلى الحالة السائدة الآن في الكونغو لم تتمكن سلطات هذا البلد من إرسال وفد لتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحالية؛ ولا يمكن مع الأسف أن يقدم تقرير أي دولة طرف أخرى للنظر فيه خلال الوقت المتبقي. وبينت في هذا الصدد أنها تعتزم القيام مع المكتب ومن ثم مع اللجنة بمناقشة إمكانية إعادة النظر في نظام التقارير الاحتياطية كي تتسنى في المستقبل إمكانية استغلال ما قد يتبقى من وقت. وكذلك يجب على اللجنة أن تعين الوقت المناسب للنظر في دورة عامة في التقرير الخاص بإجراءات المتابعة وأن تحدد الأولويات بغية استكمال مشروع التعليقات العامة.

٧- **السيد باغواتي** اقترح مناقشة مسألة إجراءات المتابعة في الجلسة الصباحية التي ستعقد يوم ٣١ تموز/يوليه.

٨- **الرئيسة** قالت إنه نظراً إلى أنه ينبغي للجنة أن تنظر أيضاً في البلاغات في تلك الجلسة، لذا يجب أن تقسم تلك الجلسة إلى جزء مغلق وجزء عام.

٩- **السيد بوكار** اقترح إبقاء برنامج العمل مرناً قدر الإمكان، وقال إن الهدف المنشود يجب أن يكون إيلاء الأولوية للنظر في البلاغات بغية تناول أكبر عدد ممكن من بينها خلال الدورة الحالية.

١٠- **الرئيسة** قالت إن الأمر قابل للتحقيق نظراً إلى أنه لا يوجد لدى اللجنة سوى ثلاثة تقارير من الدول الأطراف تناقشها في الدورة الحالية. وحبذا لو باشرت اللجنة النظر في البلاغات في جلسة بعد ظهر اليوم التالي. واقترحت أن تستعد اللجنة كذلك لتكريس مزيد من الوقت للنظر في البلاغات في حال انتهاء النظر في تقرير فرنسا قبل الوقت المحدد. وبينت أن يوماً كاملاً سيتاح للجنة في ٢٣ تموز/يوليه للنظر في البلاغات حيث لن يكون بالإمكان النظر في تقرير الكونغو، وأن الاجتماعات التي ستعقد في ٢٨ و٢٩ و٣٠ تموز/يوليه ستخصص أيضاً للنظر في البلاغات. وبينت أن اجتماعاً للمكتب سيعقد بتاريخ ١٨ تموز/يوليه بغية تعيين التواريخ والمواعيد النهائية.

١١- تم قبول برنامج العمل على هذا الأساس.

١٢- **السيد كريتزمير** أخذ الكلمة بناء على دعوة الرئيسة بوصفه الرئيس/المقرر الخاص للفريق العامل السابق للدورة، وبيّن أنه نظراً لعدم توافر العدد الكافي من الأعضاء لتشكيل فريقين عاملين مستقلين، لم يقم الفريق بالنظر في مسألة البلاغات فحسب بل نظر أيضاً في قوائم المسائل المتصلة بالتقارير المجدولة للنظر فيها خلال الدورة الحالية وفي الاستعراض الإضافي لإجراءات اللجنة في إطار المادة ٤٠ من العهد. وقد قام الفريق المؤلف من السيدة إيفات، والسيد باغواتي، واللورد كولفيل، والسيد كلاين، والسيد بوكار، والسيد برادو فاييخو ومنه شخصياً بعقد ١٠ جلسات تتعلق بإعداد قوائم المسائل في إطار البند ٤٠، واستمع الفريق إلى ممثلي اليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واستمع بالإضافة إلى ذلك ولأول مرة إلى ممثلي المقررين الخاصين المعنيين بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وبحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، وبالتعذيب والتمييز العنصري، فضلاً عن ممثل صندوق الأمم المتحدة الخاص بضحايا التعذيب. وكذلك قابل الفريق ممثلي العديد من المنظمات غير الحكومية الذين تبينت فائدة المعلومات التي قدموها. وقام الفريق العامل بناء عليه بوضع قوائم المسائل (M/CCPR/C/60/Q/FRA/2 ،CCPR/C/59/Q/IND/3 ،CCPR/C/60/Q/SLO/3) المتصلة بتقارير سلوفاكيا والهند وفرنسا التي تعتزم اللجنة النظر فيها خلال الدورة الحالية. وكذلك قام الفريق بمناقشة عدد من المسائل العامة الأخرى وبإعداد عدد من التوصيات التي ستعممها الأمانة عما قريب على أعضاء اللجنة.

١٣- وقد اعتمد الفريق العامل فيما يتعلق بالبلاغات، ١١ قراراً بشأن المقبولية، و٧ توصيات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وقدم سبع توصيات بإعلان عدم قبول البلاغات، واتخذ قراراً في حالة واحدة بطلب إيضاحات إضافية عملاً بالمادة ٩١.

قائمة بالمسائل التي ينبغي النظر فيها لدى تناول التقرير الأولي المقدم من سلوفاكيا (CCPR/C/81/Add.9)

الجزء الأول (الفقرات ١ إلى ١٢)

١٤- **السيدة إيفات** قالت إن الجملة الأخيرة في الفقرة ٥ بالرغم من صيغتها العامة فهي تخص في الواقع مسألة اللغة الهنغارية. وتساءلت عما إذا كان يمكن تعديلها بناء عليه، أو إضافة عبارات أخرى إليها.

١٥- **الرئيسة** قالت إنه ربما كان من المستصوب بالنسبة إلى اللجنة عدم الإفراط في الدقة في ذاك الصدد، ولكنها أضافت أنه يجب بالرغم من ذلك وضع النقطة التي أثارتها السيدة إيفات في الحسبان.

١٦- اعتُمد الجزء الأول.

الجزء الثاني

الفقرة ١٣

١٧- **الرئيسة** قدمت ملاحظة بشأن كثافة الفقرة ١٣ ولاحظت أن مسألة التمسك بأحكام العهد أمام المحاكم تبدو وكأنها مطروحة بصورة مضاعفة في الجملتين الثانية والأخيرة.

١٨- وبعد مناقشة اشترك فيها كل من **السيدة إيفات** و**السيد لالاه** و**السيد بوكار** قالت **الرئيسة** إن ما يهم اللجنة بصفة خاصة في رأيها هو أن توفر الدولة المقدمة للتقرير معلومات عن إمكانية التمسك بأحكام العهد أمام جميع المحاكم وليس فقط أمام المحكمة الدستورية. وبينت أنه يمكن من هذا المنطلق حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣ وإدراج الإشارة إلى المحكمة الدستورية في الجملة الثانية.

١٩- وقد تقرر ذلك.

٢٠- اعتُمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٤

٢١- اعتُمدت الفقرة ١٤.

الفقرة ١٥

٢٢- **السيد يالدن** لاحظ أن مؤسسة المظالم كآلية لتناول الشكاوى المتصلة بحقوق الإنسان لا تتوافر في جميع الدول وأن الجهة التي تهتم بتلك المسائل هي في بعض البلدان لجنة لحقوق الإنسان أو هيئة أخرى تعين خصيصاً لهذا الغرض. وقال إنه ربما كان ينبغي استرعاء الانتباه إلى هذه النقطة.

٢٣- وبعد مناقشة اشترك فيها كل من السيدة غايتان دي بومبو، والسيد كلاين، والسيدة إيفات، اقترح اللورد كولفيل استخدام الصيغة التالية في السؤال: "ما هي التدابير التي تم اتخاذها لإنشاء أمانة للمظالم أو أي هيئة مستقلة أخرى تتناول قضايا حقوق الإنسان؟"

٢٤- وقد تقرر ذلك.

٢٥- اعتُمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٦

٢٦- اعتُمدت الفقرة ١٦.

الفقرة ١٧

٢٧- الرئيسة اقترحت أن يصاغ عنوان الفقرة ١٧ بعبارة أنسب مثل "حقوق الأجانب".

٢٨- وقد تقرر ذلك.

٢٩- اعتُمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٨

٣٠- السيد باغواتي اقترح إضافة "تعيين" (appointment) إلى قائمة الإجراءات الخاصة بأعضاء السلطة القضائية في الفقرة ١٨.

٣١- وقد تقرر ذلك.

٣٢- الرئيسة تعجبت شيئاً ما لمحدودية نطاق المسائل التي أدرجها الفريق العامل في القائمة فيما يتصل بالمادة ١٤ التي نصت على مجموعة كاملة من الحقوق المتصلة بإقامة العدل بإنصاف. وتساءلت عما إذا كان عدد الأسئلة التي يمكن طرحها قليلاً إلى ذاك الحد؟

٣٣- السيدة إيفات أوضحت أن الفريق لم يستلم قدراً كبيراً من المعلومات الموضوعية من المصادر غير الحكومية وأنه واجه شيئاً من الصعوبة في تعيين بعض المسائل. فلربما وجدت مسائل أخرى يتوجب إثارتها مع الدولة المقدمة للتقرير عقب تقديمها للتقرير.

٣٤- اعتُمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٩ إلى ٢٢

٣٥- اعتُمدت الفقرات ١٩ إلى ٢٢.

٣٦- السيد شاينين تطرق إلى حقوق الطفل واقترح كسؤال اضافي طلب مزيد من المعومات بشأن التدابير المتخذة لمكافحة استغلال الأطفال والاتجار بهم لأغراض جنسية، ولتناول حالة الأطفال الذين أصبحوا بدون جنسية.

٣٧- الرئيسة اقترحت حذف عبارة "الاتجار بهم" (commercial) من الاقتراح لكونها غير ضرورية.

٣٨- اعتمد الاقتراح بصيغته المعدلة.

٣٩- اعتمد الجزء الثاني بصيغته المعدلة.

٤٠- اعتمدت قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير سلوفاكيا الأولي (CCPR/C/81/Add.9) بصيغتها المعدلة.

قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير الهند الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.6)

٤١- اعتمدت قائمة المسائل.

٤٢- استلمت السيدة مدينا كيروغا الرئاسة.

قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير فرنسا الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.7)

الجزء الأول

الفقرات ١ إلى ٧.

٤٣- اعتمدت الفقرات ١ إلى ٧.

الفقرة ٨

٤٤- بعد مناقشة اشترك فيها كل من الرئيسة، واللورد كولفيل، والسيدة إيفات، اقترح السيد باغواتي أن تصاغ الجملة بعبارات أدق نحو: "يرجى تقديم معلومات بشأن المواد المتصلة بالحد الأقصى من الفترة التي يمكن قضاؤها في الحبس الاحتياطي وبشأن الامتثال إلى تلك المواد".

٤٥- وقد تقرر ذلك.

٤٦- اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

٤٧- اعتمد الجزء الأول بصيغته المعدلة.

الجزء الثاني

الفقرتان ٩ و١٠

٤٨- اعتمدت الفقرتان ٩ و١٠.

الفقرة ١١

٤٩- اعتمدت الفقرة ١١ بتعديل إملائي بالاستعاضة عن عبارة "دائرة بلدان عبر البحار" (Overseas Department) بعبارة "دوائر بلدان عبر البحار" (Overseas Departments).

٥٠- **السيد ترك** سأل لماذا لا يشار في قائمة المسائل إلى حقوق الأقليات في فرنسا وبصفة أخص إلى المادة ٢٧ من العهد التي كانت موضع تعليق عام هام قدمته اللجنة. وقال إنه حان الأوان في رأيه للعمل على إحراز تقدم في هذا الصدد.

٥١- ذكّر **السيد باغواتي**، **والسيدة إيفات**، **والسيد كلاين**، أعضاء الفريق العامل بحساسية هذا الموضوع، وأضافوا أن الفريق العامل سهر على أخذ التحفظات التي أعربت عنها فرنسا بشأن المادة ٢٧ في الاعتبار بالاعراب عن قلقه في ذاك الصدد في الأسئلة التي وجهها بخصوص التمييز العنصري (المواد ٢ و٣ و٢٦ من العهد).

٥٢- **السيد ترك** استصوب، بالرغم من هذه الايضاحات، سؤال الدولة المقدمة للتقرير أن توفر معلومات عن المجموعات الإثنية الموجودة في أراضيها وعن التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٢٧ من العهد بعد وضع التعليق العام رقم ٢٣ المقدم من اللجنة في عام ١٩٩٤ في الحسبان.

٥٣- **السيد لالاه** قال إنه يخشى، بالرغم من الصيغة الممتازة المقترحة، أن ينطوي رد الدولة الطرف على مجرد الإشارة إلى أنها أعربت عن تحفظ بشأن المادة المعنية. ولكنه أضاف أنه يجب على اللجنة أن تنتهز هذه الفرصة لسؤال فرنسا عما إذا كانت قد أحرزت أي تقدم في هذا الصدد وعما إذا كانت تعتزم سحب تحفظها. وقال إنه يجب أن تدعى فرنسا إلى تقديم معلومات بشأن عدد الأقليات الإثنية الموجودة في أراضيها وبشأن توزيع تلك الأقليات.

٥٤- **السيدة إيفات** اقترحت أن تتناول اللجنة هذه المسألة الصعبة بأسلوب مختلف شيئاً ما. وقالت إنه يجب على اللجنة عوضاً عن طرح السؤال في إطار المادة ٢٧ أن تسأل فرنسا موافاتها بمعلومات عن التدابير المتخذة لضمان المساواة في تمتع الأقليات بحقوقها وحرياتها المكرسة في العهد، ولا سيما فيما يتعلق باللغة والدين والثقافة، نظراً إلى أنه توجد مواد غير المادة ٢٧ تطبق في هذا الصدد. وأضافت أنه سيكون من الممكن حينذاك ادراج سؤال السيد لالاه فيما يتعلق بسحب فرنسا لتحفظها في نفس البند.

٥٥- **السيد بوكار** بيَّن أنه بالرغم من تأييده لوجوب إثارة مسألة الأقليات فهو يتردد في وصف الموقف الذي اتخذته فرنسا بالتحفظ عندما عرض في الواقع كبيان. وقال إنه يستصوب الاشارة ببساطة إلى العهد دون تعيين ما إذا كان المطبق هو المادة ٢٧ أو مواد أخرى. وقال إنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر في اجراءاتها فلا تطلب إلى دولة طرف سحب تحفظها عندما لا تكون هذه الدولة قد قدمت أي تحفظ.

٥٦- **السيد باغواتي** بيَّن مؤثراته تأييد هذا الرأي. واقترح اضافة سؤال جديد (١٢) يكون عنوانه "المجموعات الإثنية" ويكون نصه كالآتي: "يرجى تقديم معلومات بشأن مركز الجماعات الإثنية في البلد وبشأن التدابير المتخذة لضمن حقوقها بموجب العهد".

٥٧- **السيد ترك** أعرب عن تأييده لهذا الاقتراح.

٥٨- **الرئيسة** قالت إنها ترى أن اللجنة تود اعتماد الفقرة الجديدة ١٢ التي اقترحها السيد باغواتي على أن يتم تعديل ترقيم الفقرات التالية بناء عليه.

٥٩- **وقد تقرر ذلك.**

الفقرتان الجديدتان ١٣ و١٤.

٦٠- **تم اعتماد الفقرتين الجديدتين ١٣ و١٤.**

الفقرة الجديدة ١٥

٦١- **السيد آندو** ذكر بأن مسألة حرية التعبير نوقشت بتعمق فيما يخص تقرير فرنسا. وتساءل عن سبب عدم قيام الفريق العامل بتقديم توصيات بشأن تلك المسألة.

٦٢- **السيد باغواتي** قال إن تقرير فرنسا لم يتضمن في الواقع أي اشارة إلى حرية التعبير بحد ذاتها.

٦٣- **السيدة إيفات** اقترحت اضافة سؤال آخر إلى الفقرة يكون نصه كالاتي: "يرجى تقديم معلومات اضافية عن نطاق تطبيق قانون غيسو والتدابير المتخذة لضمان إعمال هذا القانون بصورة مطابقة لأحكام العهد".

٦٤- **الرئيسة** قالت إنها تعتبر أن اللجنة تود اعتماد النص الذي اقترحت السيدة إيفات اضافته إلى الفقرة ١٥ الجديدة.

٦٥- وقد تقرر ذلك.

٦٦- اعتمدت الفقرة ١٥ الجديدة بصيغتها المعدلة.

الفقرة الجديدة ١٦

٦٧- اعتمدت الفقرة الجديدة ١٦.

٦٨- **السيد يالدن** تساءل لِمَ لم يطرح في حال فرنسا أي سؤال بشأن آليات ضمان تطبيق أحكام العهد فيما يتعلق بالمجموعات الإثنية سواء من خلال مكتب أمين المظالم أو بواسطة اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وبين أن هذا السؤال طرح تكراراً في حال دول أطراف أخرى، وقال إنه يستصوب إدراج هذا السؤال توخياً للتساوق.

٦٩- **السيد كريتزمير** قال إن السؤال طرح من قبل بالصلة مع تقرير دوري سابق قدمته فرنسا، ونظراً إلى أن التقرير قيد النظر هو تقرير فرنسا الثالث، لم ير الفريق العامل ضرورة تكرار السؤال.

٧٠- **السيد يالدن** قال إن كون السؤال قد طرح من قبل لا يعني في نظره أنه لا يمكن طرحه مرة أخرى. وبين أن مسألة التمييز العنصري والإثني تتسم الآن بأهمية فعلية كبيرة في فرنسا، فجدير بأن تتناولها اللجنة.

٧١- **السيدة غيتان دي بومبو** اقترحت أن يطلب إلى فرنسا تقديم معلومات عن تنمية أو تطوير أي آلية تكون قد أنشئت لغرض تعزيز حقوق الإنسان بموجب العهد.

٧٢- **السيد باغواتي** أعرب عن تأييده لآراء المتحدثين السابقين.

٧٣- **الرئيسة** قال إنها تعتبر أن اللجنة تود اعتماد فقرة اضافية عنوانها "مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية" ونصها كالآتي: "يرجى توفير معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ويضطلع بها أمين المظالم لضمان التمتع بحقوق الإنسان ولا سيما حقوق الإنسان الخاصة بالمجموعات الإثنية".

٧٤- وقد تقرر ذلك.

٧٥- اعتمد الجزء الثاني بصيغته المعدلة.

٧٦- اعتمدت قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير فرنسا الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.7) بصيغتها المعدلة.

٧٧- استلمت السيدة شانيه الرئاسة من جديد.

٧٨- السيد كريتزمير قال إنه قد يكون من المفيد لو قام بتلخيص مضمون مختلف الوثائق الواردة التي اعتمد عليها الفريق العامل لوضع توصياته المقدمة إلى اللجنة. وبين أن الوثيقة الأولى تتألف من مشروع تعليق عام أعده السيد كلاين ملخصاً ما يوجد لدى اللجنة من قرارات وأحكام سابقة بشأن المادة ١٢. وتتألف الوثيقة الثانية من رسالة وردت من كولومبيا بعد أن نظرت اللجنة في دورتها السابقة في تقرير هذا البلد، وهي بخصوص احدى الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة معربة عن قلقها إزاء إنشاء ما يسمى "باللجان الريفية". وكان الفريق العامل قد أوصى الرئيسة بالرد على حكومة كولومبيا لإعلامها بأن الوثيقة استلمت وأنها ستعمم على جميع الأعضاء كي ينظروا فيها. وقد تم بالاضافة إلى ذلك استلام مذكرة من نائب أمين مجلس الأمن الوطني لشؤون حقوق الإنسان في جمهورية جورجيا، تلخص الاجراءات التي اتخذها المجلس بناء على الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة هنا أيضاً بأن تبلّغ باستلامها الرسالة وتعرب في تقريرها السنوي عن تقديرها للمعلومات المقدمة. ووردت كذلك معلومات من حكومة ألمانيا بشأن السياسات التي تتبعها إزاء الأجانب والقوانين التي تطبقها عليهم. وأوصى الفريق اللجنة مرة أخرى بأن تعرب في تقريرها السنوي عن تقديرها للمعلومات الواردة.

٧٩- ولقد تم تعقيباً لطلب قدمته اللجنة توفير معلومات بشأن التكاليف النسبية المترتبة على عقد دورات اللجنة في جنيف وفي نيويورك، وقد أفادت تلك المعلومات بأن الفرق طفيف بينهما. وأوصى الفريق بأن تقوم الرئيسة في أقرب وقت ممكن بعقد اجتماع مع مفوضة الأمم المتحدة السامية الجديدة لمناقشة مسألة استغلال الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن لعقد جلسات اللجنة سواء في جنيف أو في نيويورك. وأخيراً أوصى الفريق بأن تناقش اللجنة آلية لمتابعة ما تقدمه من ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف.

٨٠- الرئيسة أعربت عن شكرها لرئيس/المقرر الخاص للفريق العامل لما قدمه من ايضاحات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥